المسلم فيه ووصفه واجبة فيهما لكونه غير مشار اليه كما سبق وشرط معرفة
مبيع يسلم اى يحتاج الى التسليم احترازا عما اذا اقر ان لفلان عنده متاعا
فاشتراه منه ولم يبرحا فانه يجوز لعدم احتياجه الى التسليم ذكره الزاهدي
مما يتعلق بمعرفة دفع الجهالة المفضية الى النزاع المفضي الى فساد البيع
بان باع غائبا واشار الى مكانه وليس فيه شيء بذلك الاسم غيره فانه
جائز كما سيأتي في خيار الرؤية وشرط ايضا معرفة قدر ثمن كعشرة مثلا
كائن في الذمة احترازا عن المشار اليه كما سبق وما يحصل فيها هو المكيلات و
العدديات المتقاربة والموزونات كالدراهم والدنانير وسائر ما يوزن
اذا قوبلت بالاعيان القيمية ومعرفة وصفه ككونه بخاريا او سمرقنديا
لان جهالتهما تفضي الى النزاع فيفوت المقصود عن العقد وصح البيع بثمن حال
اى على حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام انه
اشترى من يهودي ثوبا الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل
معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه
في قريب من المدة وذلك يسلم في بعيدها كذا في الهداية والكافي وغيرهما
اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشتراط معلومية الاجل
بالدليل العقلي تقييد المطلق بالراى وهو غير صحيح لما تقرر في
الاصول ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالراى لا يجوز ويمكن دفعه
بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهو لم يقيد بالمعلومية
للمنازعة في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجل صح فيصرف
الى نصف يوم او ثلثة ايام والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنص
ليس بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت حتى اذا جهل وقته فسد
البيع كالبيع الى الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته
كما عرفت مبادلة المال بالمال فالثمن معتبر في مفهوم البيع والتاجيل من صفات
الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال بيع مؤجل فبالنظر الى التاجيل يكون
البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظني واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات
البيع بل امر نوع تعلق بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده

ومن اشترى شيئا بمبلغ ولم يعلم الآخر بالنقد الثمن الذي اشتراه ... ولو دفع ... بان ذلك ... لم ... والقاضي ... ذلك ... القرض ... الثمن

الاب المبذر المسرف المتلف ماذا باع لولده الصغير وانفقه على نفسه اما بيعه فجائز
لثبوت اهل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده فيسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف

تقييده بالراى فيندفع الاشكال وبعد ما علم الاجل ان مات البائع لا يبطل
الاجل وان مات المشتري يحل المال لان فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن
من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد الاجل
واذا منع البائع السلعة سنة الاجل فللمشتري سنة ثانية يعني اذا اشترى
بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري
سنة اخرى بعد قبضه وما الايس له ذلك ومطلقه اى صح البيع بثمن مطلق عن
ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره للعرف فالعقد اى فالعقد يقع على
غالب النقد اى غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوى اى ان
لم يوجد الغالب بل استوى الرواج في النقود لا المالية بل تفاوتت فيها
فسد اى البيع ان لم يبين اى الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي الى
النزاع كما ان استوت المالية ايضا اى كما استوى الرواج واختلف الاسم
كالاحادي والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها
حيث يطلق على الواحد من الاول والاثنين من الثاني والثلاث من الثالث
اسم الدراهم اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز
وصرف اليها قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي
الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي هذا ما ذكر
في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض ولا يتعين
النقدان النقد ما ليس مصوغا من الذهب والفضة مسكوكا او لا والفلوس
النافقة كذا في الهداية في صحيحه اى صحيح البيع وان عينا يعني اذا عين
العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا
يسمع نزاع البائع وعند الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله
بآخر ولو هلك قبل التسليم او استحق بعده او قبله ينتقض البيع عنده
لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما قال في صحيحه لما ذكر في الهداية ان
الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد في الاصح ولا يتعينان
فيما ينتقض بعد الصحة صورة الاول ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه
حر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لان
لهذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم

ثم الذي يكون الثلاث منه درهما

نفاق السلعة بالفتح رواجها يقال نفقت السلعة نفاقا
مور